© ٢٠١٥ مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
عدد خاص (٧-أ)، أبريل ٢٠١٥م، ص٢٩-٥٦

معالم التفسير المقاصدي للقرآن الكريم عند القاضي أبي بكر ابن العربي(*)

أ. عثمان بن إبراهيم غُرغُدو[١]

ملخص

تناول هذا البحث تعريفًا موجزًا بابن العربي، وكتابِه "أحكام القرآن"، ثم تناول مقاصد الشريعة تعريفًا موجزًا كذلك، وذِكرًا لأهميتها بشكل عام، وأهمية توظيفها في فهم القرآن وتفسيره واستنباط أحكامه وتوجيهها، بشكل خاص، ثم تحدّث عن اهتمام المفسرين عمومًا بإعمال المقاصد في التفسير، واهتمام ابن العربي بذلك على وجه الخصوص، ثم استعرض البحث نماذجَ تطبيقية لتوظيف ابن العربي مقاصد الشريعة في كتابه أحكام القرآن. وقد انتهَجت الدراسة منهج الاستقراء والوصف والتحليل، وخلُصت إلى ما لمقاصد الشريعة من الأهمية في فهم أحكام الشريعة وتنْزيلها على الوقائع على الوجه الصحيح، كما توصلت الدراسة إلى ما يتميز به ابن العربي من الالتفات الدائم لمقاصد الشريعة في تناوله للآيات القرآنية تفسيرًا، وأحكامها استنباطًا وتوجيهًا.

كلمات دالَّة: مقاصد الشريعة، التفسير المقاصدي، المصالح والمفاسد، الضروريات الخمس، مآلات الأمور.

(*) How to cite this article: Gurgudu, U. I. (2015). "Ma'ālim al Tafsīr al maqāsidi lil Qur'ān al Karīm inda al Qādi Abī Bakr ibn al Arabī", *QURANICA* Special Issue 7a, (2015): 29-56.

[١] أ. عثمان غرغدو، باحث بمرحلة الدكتوراه، الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، gurgu6@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، القائل في كتابه الحكيم: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: ٩)، والصلاة والسلام على نبينا محمد، سيد الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، القائل: "إنّما بُعثتُ لأُتَمّم مَكارِمَ الأخْلاقِ"[١]، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإذا كان التفسير علمًا يراد به بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم، وما يستفاد منها توصلًا إلى الكشف عن مراد الله تعالى في خطابه للمكلَّفين؛ فإن هناك جانبًا مهمًّا لا يمكن إغفاله في فهم كلام الله تعالى وتفسيره، ألا وهو جانب إعمال مقاصد الشريعة واعتبارها في تفسير النص القرآني, فلا يمكن تدبر القرآن وفهمه فهماً صحيحاً بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته, ولقد كانت لكثير من المفسرين الأجلاء إشارات واضحة واجتهادات قيِّمة تدل على اعتبارهم لمقاصد الشريعة في تفسيرهم للقرآن الكريم، سواء فيما يتعلق بالتفسير اللفظي التركيبي للآيات القرآنية، أو ما يتعلق باستنباط الأحكام منها. ومن هؤلاء المفسرين الذين اعتنوا بتوظيف المقاصد في تفسيرهم: القاضي أبو بكر ابن العربي، فالقارئ لكتابه "أحكام القرآن" يرى جليًّا توظيفه للمقاصد وإعمالَها في تناوله للآيات القرآنية تفسيرًا واستنباطًا، فيأتي هذا البحث ليستعرض نماذج من الفقرات التي تحتوي على جُمَل شريفة من ذلك.

تعريف موجز بالقاضي ابن العربي

هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري –بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء– نسبة إلى قبيلة مَعافِر، بطن من قحطان، فهي من القبائل القحطانية

---

[١] قال ابن عبد البر: "وهذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنى: الصلاح والخير كله، والدِّين، والفضل، والمروءة، والإحسان، والعدل، فبذلك بعث ليتممه ﷺ". ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (د. ت). **التمهيد**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. بيروت: مؤسسة القرطبة، ص٣٣٤. والحديث صححه الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. الرياض: مكتبة المعارف، ج١، ص١١٢، رقم: ٤٥.

اليمنية. وقيل: المَغَافِري بالغين المعجمة، نسبة إلى مَغَافِر، حيٌّ من هَمْدان، القبيلة المعروفة باليمن[١]. ولد بإشبيلية من بلاد الأندلس، ليلة ٢٢ من شعبان، سنة ٤٦٨هـ، الوافق لليوم ٣١ من مارس، عام ١٠٧٦م، ونشأ في بيتٍ عُرِفَ بالعلم والمنصب والجاهِ، فقد كان والده من أعيانِ إشبيلية وعلمائها[٢]. وكذلك جدّه لأمه، عمر بن الحسن الهَوْزَني، كان من أعيان إشبيلية وعلمائها، وخاله الحسن بن عمر الهوزني، كان زعيم بلده، فقيهًا، عاليًا في روايته[٣].

أما عن طلبه للعلم، فقد تتلمذ على والده وغيره من العلماء، ثم رحل مع والده إلى المشرق في طلب العلم، فدخل الإسكندرية وقرأ فيها على جماعة من العلماء، ثُمَّ رحل إلى الشام، فدخل بيت المقدس، وظَلَّ بِها أكثر من ثلاث سنوات، يطلب العلم من علمائها، ثُمَّ خرج إلى دمشق، ثُمَّ إلى العراق، ودخل بغداد، فتتلمذ فيها جميعًا على علماء كبار، ثم رحل إلى الكوفة، ومنها انطلق هو ووالده إلى مكة لأداء الحج، سنة ٤٨٩هـ، ثم زار المدينة المنورة، واستمع إلى بعض الشيوخ، ثم قفلا راجعَين إلى بلاد الأندلس، وفي الطريق توفي والده بالإسكندرية، فرجع ابن العربي وحده إلى بلاد الأندلس[٤].

وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، وهو أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد. وكان فصيحًا حافظًا أديبًا شاعرًا، مَليحَ المجلس. وُلي

---

[١] الذهبي، محمد بن أحمد. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ج٢٠، ص١٩٧؛ ابن خاقان، الفتح بن محمد. (١٩٨٣م). **مطمح الأنفس**. تحقيق: محمد علي شوابكة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ودار عمار، عمان، ط١، ص٢٩٧.

[٢] ابن بشكوال. خلف بن عبد الملك. (١٤١٠هـ/١٩٨٩م). **الصلة**. تحقيق: إبراهيم الأبياري. القاهرة: دار الكتاب المصري، ط١، ج٢، ص٤٣٩ و ج٣، ص٨٥٥ – ٨٥٦؛ ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ**. تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمود مهدي الاستانبولي. بيروت: دار الجيل، ط٢، ج١، ص١٣.

[٣] ابن بشكوال، **الصلة**، ج١، ٢٢٧، وج٢، ص٥٨٥.

[٤] ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٠م). **قانون التأويل**. تحقيق: محمد السليماني. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ص٦٩ – ١٠٢؛ النباهي، أبو الحسن بن عبد الله. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **تاريخ قضاة الأندلس**. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٥، ج١، ص١٠٧.

منصب الشورى، ثم القضاء، ثم ترك ذلك وأقبل على نشر العلم، فأكثر من التصنيف والتدريس، والتزم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[١]، وهو من أئِّمة المالكيَّة، وكان يدافع عنها، ومع ذلك كان يتَّبع الدليل، ويأخذ بما هداه إليه اجتهاده، ولا يتردَّد في أن يخالف مذهبه، إذا ساقته الأدلة إلى غيره[٢].

وكانت وفاته بمدينة فاس، وذلك أنه –عند سقوط دولة المرابطين على يد الموحِّدين– خرج وفد أهل إشبيلية يرأسهم ابن العربي لمبايعة أمير الدولة الجديدة في مراكش، وفي طريق عودتِهم توفي ابن العربي بموضع قريب من مدينة فاس، وذلك في ربيع الأول، سنة ٥٤٣هـ، فاحتُمل إلى فاس، فدفن هناك. رحمه الله[٣].

وقد خلَّف ابن العربي مصنفات كثيرة في علوم مختلفة، من أهمها: أحكام القرآن (الذي نحن بصدده)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح التِّرمذي، والعواصم من القواصم، والقبس في شرح الموطأ، والمحصول في علم الأصول، وقانون التَّأويل، والمسالك في شرح الموطأ، والنَّاسخ والمنسوخ في القرآن الكريم[٤].

تعريف موجز بكتاب "أحكام القرآن" لابن العربي

كان لنشأة المذاهب الفقهية وتطورها الدور الكبير في نشأة التأليف في أحكام القرآن، فوُجد لكل مذهب –تقريبًا– كتاب في ذلك، يَعرض آراءه ويدافع عنه، ويرد على مخالفيه، وأبرز

---

[١] انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **تذكرة الحفاظ**. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ج٤، ص٦٢؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ج١، ص١٠٧.

[٢] ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٢م). **القبس في شرح الموطأ**. تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ص٢٥٧، ٢٧٠، ٣٦١؛ ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **عارضة الأحوذي**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ج١، ص٣٩ – ٤٠.

[٣] ابن العربي، **قانون التأويل**، (مقدمة المحقق)، ص١٠٦؛ النباهي، **تاريخ قضاة الأندلس**، ج١، ص١٠٧.

[٤] انظر: ابن العربي، **قانون التأويل**، (مقدمة المحقق)؛ ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **الناسخ والمنسوخ**. تحقيق: عبد الكبير العلوي المدغري. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، (مقدمة المحقق).

هذه الكتب: "أحكام القرآن" للجصاص (ت: ٣٧٠هـ) من الحنفية، و"أحكام القرآن" لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) من المالكية، و"أحكام القرآن" لإلكيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ) من الشافعية[١].

ويعرض ابن العربي في كتابه الأحكامَ الفقهية، مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف، فيذكر السورة، ثم يذكر عدد آيات الأحكام التي وردت فيها, ثم يبدأ بشرحها آية بعد آية، مبينًا المسائل الفقهية، مع تفصيل القول في كل مسألة؛ ليستخلص منها الأحكام. وطريقته في الآية أو الآيات التي يريد أن يتكلم فيها: أن يقسمها إلى مسائل تشتمل غالبًا على الأقوال المأثورة عن النبي ﷺ، أو الصحابة، أو التابعين، أو المفسرين من بعدهم، وأسباب النزول، والقراءات، وشرح الكلمات الغريبة، والأحكام المستنبطة، واستعراض ما في هذه الأحكام من الخلاف بين الفقهاء، والتركيز على كلام فقهاء المالكية، مع التوجيه والترجيح[٢].

تعريف موجز بمقاصد الشريعة الإسلامية

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من قَصد، يقال: قصَد، يقصِد، قصدًا ومَقْصَدًا[٣]. وتطلق ويُراد بها عدَّة معانٍ، فصَّل العلماء القول فيها. [٤] منها: استقامة الطريق. وخلاف الإفراط،[٥] والكسر، في أي وجه كان.[١] والاعتِمادُ، والاعتزام، والأَمُّ، والإتيان

---

[١] انظر: الذهبي، محمد حسين. (د.ت). **التفسير والمفسرون**. القاهرة: مكتبة وهبة، ج٢، ص٣٢٢ – ٣٢٣.

[٢] انظر: المرجع نفسه، ص٢٧١.

[٣] ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ج٥، ص٩٥.

[٤] القيرواني، مكي بن أبي طالب. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **الهداية إلى بلوغ النهاية**. الشارقة: جامعة الشارقة، ط١، ج٦، ٣٩٥٨؛ الزبيدي، محمد مرتضى. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **تاج العروس**. الكويت: المجلس الوطني للثقافة، ج٩، ص٤٤؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٠٤هـ). **دقائق التفسير**. تحقيق: محمد السيد الجليند. دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ج٣، ص١٤٥.

[٥] الزبيدي، **تاج العروس**، ج٩، ص٤٤.

والنهوض نحو الشيء،[٢]. ولعل أقرب هذه المعاني اللغة للقصد لمعناها في "مقاصد الشريعة" هو المعنى الرابع الأخير، الذي يدل على الأَمّ والاتجاه نحو الشيء، والاعتزام به. كما سيتبين في "مقاصد الشريعة اصطلاحًا".

أما الشريعة في اللغة: فهي من مادة شَرَعَ يشرَع شَرْعًا وشُروعًا[٣]. وهي تطلق على معان، منها: نَهْج الطريق الواضح، وتناوُل الماء بالفم، أو وُرود الماء، والخوض والدخول في الشيء.[٤] وما سنَّ الله لعباده من الدِّين وأمر به.[٥] والشريعة بِهذا المعنى الأخير هي المرادة في مقاصد الشريعة اصطلاحًا.

أما مقاصد الشريعة في الاصطلاح: فقد عرَّفه محمد الطاهر ابن عاشور[٦] قائلًا: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا: معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[٧]. وهذا تعريف للمقاصد العامة للشريعة. أما المقاصد الخاصة فعرّفها بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في

---

[١] ابن سيده، علي بن إسماعيل. (٢٠٠٠م). **المحكم والمحيط**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ج٦، ص١٨٥ – ١٨٨؛ ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، ط١، ج٥، ص٣٥٣.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٣٥٣؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ج٩، ص٤٣.

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص١٧٥.

[٤] المرجع نفسه، ج٨، ص١٧٥.

[٥] الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ج١، ص٥٣٢ – ٥٣٣.

[٦] ويُعتبر ابن عاشور أولَ من أعطى تعريفًا اصطلاحيًّا لمقاصد الشريعة. ولعل العلماء قبله لم يروا الحاجة لتعريف مقاصد الشريعة؛ لظهور معناها في نظرهم، إضافة إلى أنه لم يكن من مناهجهم الاهتمام بالتعريفات.

[٧] محمد الطاهر ابن عاشور, **مقاصد الشريعة الإسلامية**, تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي, (عمان – الأردن: دار النفائس, ط٢, ١٤٢١هـ/٢٠٠١م), ص٢٥١.

تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالهم العامة"[١]. وعرّف علال الفاسي مقاصد الشريعة فقال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٢]. ويبدو أن هذا التعريف جمع بين مقاصد العامة والخاصة للشريعة.

ثم أصبح تعريفَي ابن عاشور والفاسي لمقاصد الشريعة هما المرجعَين للتعريفات المتداولة بعدهما، فقد صرَّح أحمد الريسوني بأن تعريفه مبني عليهما، حيث قال: "وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي، وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع المقاصد، يمكن القول: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٣]. وجاء نور الدين الخادمي، فأورد التعريفات السابقة ثم اختار تعريفًا له لم يخرج فيه كثيرًا عما أورده، حيث قال: "المقاصد: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[٤]. ويلاحَظ أنه قد صرّح بذكر جانب العبودية لله سبحانه وتعالى، وجانب كون هذه المصلحة إما في الدنيا، وإما في الآخرة. وجاء يوسف حامد ليضيف أن هذه المصلحة قد يكون تحصيلها في جلب المنافع أو دفع المضار، فقال: "المقاصد التي شرعت الأحكام لتحقيقها وهي المصالح التي تعود إلى العباد وإسعادهم في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[٥].

---

[١] المصدر نفسه, ص٤١٥.

[٢] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م)، ص٧.

[٣] الريسوني، أحمد. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ص١٩.

[٤] نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص١٧.

[٥] يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص٧٩.

إذن، فالشريعة الإسلامية قائمة على مراعاة المصالح والمفاسد، واعتبار المعروف والمنكر، "مما يدركه الناس بعقولهم التي ركبها الله فيهم" ومن ينكر ذلك، فإنه "ليس منكرًا – فقط– للمناسبات بين الأحكام وعللها، بل لأساس الفهم الصحيح للشريعة، وإدراك ما قامت عليه من حكمة، وما اتسمت به من محاسن، وما وضعت لأجله من مقاصد"[١]. فكما أن الله يسيِّر الرياح، وينزِّل الأمطار، وينبت النبات والأشجار، ويخلق الحيوان والأطيار، ويجري البحار والأنْهار، ويسخر الأفلاك والشمس والأقمار، ويقلب الليل والنهار، كل ذلك لمصلحة العباد، فيدرك العقل السليم أنه من المحال أن يراعي الله مصلحة خلقه في أموره الكونية، ثم يهمل مصلحتهم في أحكامه الشرعية، لأنّها هي الأهم والأعم، "فكانت بالمراعاة أولى، ولأنها من مصلحة حياتهم، إذ بها صيانة أموالهم، ودمائهم، وأعراضهم، ولا معاش لهم دونها..."[٢].

أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية

إن أهمية المقاصد بالنسبة للشريعة –كما يرى أحمد الريسوني– مثل "أهمية الروح للجسد، فمقاصد الشريعة هي روحها، ومقاصد النصوص هي روحها، ومقاصد الأحكام هي روحها، فالشريعة إذا أُغفلت مقاصدها، أو أسقطت مقاصدها، أو حُرفت مقاصدها، أو لم تؤخذ مقاصدُها بعين الاعتبار، تكون إما شريعة محرفة –ولو بدون قصد– وإما شريعة باهتة أو شبه ميتة، وإما جامدة عاجزة، وفي جميع الحالات تكون غيرَ الشريعة الحقيقية التي أرادها الله..."[٣].

ويرى بكر أبو زيد أن علمَ المقاصد بالنسبة للشريعة كعلم الاقتصاد بالنسبة للتجارة، حيث يقول: "فهذا العلم الشريف (علم مقاصد الشريعة) يصح أن نلقبه باسم: "علم اقتصاد

---

[١] الميساوي، محمد الطاهر. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **التعليل والمناسبة والمصلحة**. مجلة فكرية فصلية محكمة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد٥٢، ص١٧.

[٢] المرجع نفسه، ص٣٥ – ٣٦.

[٣] الريسوني، أحمد. **في حوار مع شبكة إسلام أون لاين:**
http://www.widesoft.ma/raissouni/affdetail.asp?codelangue=6&info=404 (28/01/2013)

الشريعة"؛ لأنه يُستثمر فيما وُضع له: معرفة غايات جنس الأحكام، وحِكمها، ومقاصدها، ووظيفتها، وما تَهدي إليه، وتدل عليه من حفظ نظام العالم، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وذلك في جنس التشريع العام. وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل نوع من أنواع علوم الشريعة..."[١].

ومقاصد الشريعة هي الرابطة الجامعة "لكل فروع التشريع في جميع المناحي العبادية، والعادية، والاجتماعية، والقضائية، وغير ذلك"[٢]. كما تعين المقاصد على التصور الكامل للإسلام وأحكام شريعته، فيعرف المسلِم ما يدخل في الشريعة وما لا يدخل فيها[٣]. يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"[٤].

ويفيد العلم بمقاصد الشريعة معرفةَ مراتب المصالح والمفاسد ودرجات الأعمال، وهذا مهمّ في الموازنة عند تزاحم الأحكام؛ لاختيار الأولى فالأولى. يقول ابن تيمية: "والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرِّق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة؛ ليقدم ما هو أكثر خيرًا وأقل شرًا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرَّين باحتمال

---

[١] الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الدمام: دار ابن عفان، ط١، ج١، ص٢. (تقدم بكر أبي زيد للتحقيق).

[٢] القحطاني، مسفر بن علي. (٢٠٠٨م). **الوعي المقاصدي وأثره في البنية الفكرية**. موسوعة البحوث والمقالات العلمية. المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، ٦٨/١.

[٣] المفتاح، فريد بن يعقوب. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). **مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر**. بحث مقدم في المؤتمر العام الثاني والعشرين لوزراء التربية والتعليم في المنامة – البحرين، ص٨:
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=853 (23/01/2013)

[٤] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٣٧٣هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، ج٣، ص٣.

أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[١].

وتسهم مقاصد الشريعة في بناء الوحدة الفكرية، والتخفيف من الصراعات المذهبية[٢]. وهذا ما دعا ابنَ عاشور لتأليف كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، حيث قال في مقدمته: "هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل لها، والاحتجاج لإثباتِها، لتكون نبراسًا للمتفقهين في الدين، ومرجعًا بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلًا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف..."[٣]. فحَريًّا بالعلماء والدعاة الاهتمام بِهذا العلم دراسة، وتدريسًا، وتطبيقًا، وتوعية باستمرار، حتى يتم الاقتناع بدين الله عزّ وجل وشريعته، ويسهل على النفوس الانقياد لها، والرغبة في تنفيذ أحكامها[٤].

علاقة فهم القرآن وتفسيره بعلم مقاصد الشريعة

يقول الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ (ص: ٢٩)، وإن تدبر آيات القرآن بشكل صحيح لا يكون إلا بالالتفات إلى مقاصدها وحِكمها، كما يقول الشاطبي:

---

[١] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). **قاعدة في المحبة**. تحقيق: محمد رشاد سالم. القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، ص١١٩.

[٢] القحطاني، **الوعي المقاصدي**، ٧٢/١.

[٣] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص١٦٥.

[٤] انظر: الخادمي. نور الدين بن مختار. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **الاجتهاد المقاصدي**. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ص٨٥؛ البنكاني، ماجد إسلام. **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص١٨:
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=103&book=8402(12/01/2013)

"التدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد"[١]. وذكر ابن عاشور أن من معاني ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾: "أن يتأملوا دلالة تفاصيل آياته على مقاصده التي أرشد إليها المسلمين"[٢]. كما أفاد ابن عاشور أن من ضمن ضوابط صحة التفسير بالرأي الاستنادَ إلى مقاصد الشريعة، فقال في جوابه عن الشبهة التي نشأت من الآثار المروية في التحذير من التفسير بالرأي: "إن المراد بالرأي هو القول عن مجرد خاطر دون استناد إلى نظر في أدلة العربية، ومقاصد الشريعة وتصاريفها، وما لا بد منه من معرفة الناسخ والمنسوخ، وسبب النزول، فهذا لا محالة إن أصاب فقد أخطأ في تصوره بلا علم؛ لأنه لم يكن مضمون الصواب"[٣]. وقال أيضًا: "فمراد الله من كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدِّين وقد أودع ذلك في ألفاظ القرآن التي خاطبنا بِها خطابًا بينًا، وتعبدنا بمعرفة مراده والاطلاع عليه"[٤]. واعتَبر أن أعظم وظيفة للمفسر هي الوصول إلى كليات التشريع[٥]. وبِهذا جعل ابن عاشور تفسير القرآن هو الطريق لبيان المقاصد، بل اعتبر وظيفة المفسر الأساسية هي تجلية المقاصد القرآنية.

ومن هنا تظهر أهمية التفسير المقاصدي؛ فلا يمكن تدبر القرآن وفهمه بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته، كما أن له أثرًا في تمكين المفسر من استنباط أحكام القرآن وحِكمه، وهو يعد مرجِّحًا دلاليًّا عند حصول التعارض، كما تتميز منهجية التفسير المقاصدي بإدخال مقتضى المقاصد الشريعة العامة والخاصة ضمن منظومة التفسير, والتي تظهر من خلالها حيوية النص القرآني, وفاعليته, وتناسبه مع متغيرات الزمان والمكان، وينفي عن تفسيره الجمود[٦].

---

[١] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٢٠٩.

[٢] ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٩٧م). **التحرير والتنوير**. تونس: دار سحنون، ج٢، ص١٣٧.

[٣] المرجع نفسه، ج١، ص٣٠.

[٤] المرجع نفسه، ج١، ص١٣.

[٥] المرجع نفسه، ج١، ص١٣.

[٦] المخلافي. نشوان عبده خالد. (٢٠١٢م). **التفسير المقاصدي للقرآن الكريم**. بحث مقدم في المؤتمر القرآني الدولي السنوي الثاني (مقدس٢). جامعة ملايا، كوالالمبور، ماليزيا، ص٢١.

اهتمام المفسرين بمقاصد الشريعة الإسلامية

إن مفسر القرآن في حاجة ماسة إلى معرفة حكمته ومقاصده، وكانت المقاصد قد نشأت مع نشأة الأحكام التي انتصب الرسول ﷺ لبيانِها[١]. ثم أصبح الالتفات لمقاصد الشريعة في عصر الصحابة ﷺ ملحوظًا بصورة أوضح، وذلك لطبيعة عصرهم وبيئتهم، وبسبب الحاجة الماسة إلى بيان حكم الشارع في النوازل التي طرأت في حياة الناس آنذاك[٢]. ثم جاء عصر الأئمة الفقهاء، فكانوا كذلك يلتفتون إلى المقاصد، ويعملون بِها إذا لم تسعفهم النصوص، أو إذا كانت تلك النصوص قد تزاحمت عليها معان تحتاج إلى ترجيح أقربِها لمراد الشارع، والمتتبع لأحوال أولئك الأعلام وآثارهم، يُدرك مدى اهتمامهم بضرورة التفات للمقاصد في العملية الاجتهادية، وفي التصدي للمشكلات والحوادث المختلفة[٣].

وكان العلماء الباحثون في الأحكام الفقهية وأصول الفقه، يطلقون عبارات تدل على اعتبارهم للمقاصد والتفاتِهم لها في الاستنباط والاجتهاد، ومن قبيل ذلك، قولهم: "مقصود الشرع، ومقاصد الشرع، والقصد، والغرض، ومحاسن الشريعة وأسرارها، والضروريات، والحاجيات، والتحسينات، والمصالح والمفاسد، ونفي الضرر والمشقة، ودفع الأذى والعنت، والشدة والتنطع، وجلب المنافع، والتيسير والتخفيف، والرحمة والسماحة، والرفق واللين، والتعليل والعلة، والحكمة، والباعث المؤثر، والمناسبة، والملاءمة، وغير ذلك من العبارات المقاصدية"[٤].

---

[١] الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ص٥٠.

[٢] المرجع نفسه، ص٥٩.

[٣] المرجع نفسه ص٧١. وانظر: ص٨٥ منه.

[٤] المرجع نفسه، ص٨٢.

إلا أن الحقيقة تُثبت أن هؤلاء المفسرين كانوا متفاوتين في التفاتِهم للمقاصد واعتبارهم لها، وتوظيفهم إياها، فمن مقلل ومقتصد ومكثر. مع أن الهدف الأساسي لهؤلاء جميعًا لم يكن متجهًا لبناء نظرية مقاصدية متكاملة في تفسير القرآن[١].

ثم جاء من العلماء المتأخرين من اهتم بملء هذا الفراغ في مجال التفسير، فتناول تفسير الآيات انطلاقًا من النظرية المقاصدية الواسعة، والعناية التامة بإبراز الحِكم والمقاصد التي نزلت من أجلها هذه الآيات، وما تحتويها من الشرائع والأحكام. ومن أبرز هؤلاء المؤلفين في التفسير المقاصدي: محمد الطاهر بن عاشور في "التحرير والتنوير"، ومحمد رشيد رضا في "تفسير القرآن الحكيم" المعروف بـ "تفسير المنار"، وحسن عبد الرحمن البنا في "مقاصد القرآن"، وسيد قطب في كتابه "في ظلال القرآن"، ومحمود شلتوت في كتابه "إلى القرآن الكريم"، وسعيد حوى في "الأساس في التفسير"[٢].

فهذه الكتب في فن التفسير بمثابة كتاب "الموافقات" للشاطبي في فن أصول الفقه، من ناحية العناية الخاصة بتجلية مقاصد الشريعة، وإلباسها ثوبًا جديدًا، وإن كانت موجودة في كتب أصول الفقه التي سبقته، مع اختلاف في الطرح والعرض والبيان.

اهتمام ابن العربي بمقاصد الشريعة الإسلامية

يعتبر ابن العربي من أبرز الأعلام المسلمين، الذين حملوا الفكر المقاصدي، وأثروه بحثًا ونثرًا في كتبهم، فإن المتصفح لمؤلفات ابن العربي ليقف على غزارة من المادة المقاصدية، مع عمق في "التحليل، والتحقيق، والدقة، التي قد لا يضاهيه فيها سوى شيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطبي"[٣]. يقول عبد العظيم مجيب –في معرض حديثه عن الأسباب التي دعته لاختيار

---

[١] انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١، ص١٣؛ الغزالي، أبو حامد محمد. (١٤١٣هـ). **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١, ص٣٨.

[٢] انظر: المخلافي، **التفسير المقاصدي**، ص٢١.

[٣] ابن الشلي، نوار، **لَمحات في الفكر المقاصدي عند القاضي ابن العربي**، ص١:
http://wasatiaonline.net/news/details.php?data_id=540 (09/01/2013)

موضوع "مقاصد الشريعة عند ابن العرب" لبحث الماجستير-: "أردت أن أبرز ابن العربي من الوجهة المقاصدية؛ لأؤكد أن موضوع المقاصد لم يظهر بظهور الشاطبي، أو ابن عبد السلام، كما يرى كثير من الناس، وإنما ظهر قبلهما في اجتهادات فقهية ومباحث أصولية، على الرغم من أن ابن العربي لم يكن يقصد من كتاباته وضع نظرية في المقاصد، كما هو الحال عند الشاطبي وغيره"[١]. ثم ذكر بأنه يمكن القول: "إن المقاصد الشرعية عند ابن العربي ليست منحصرة في كتاب أو مادة، بل توجد في كل كتاباته التفسيرية والحديثية والفقهية والأصولية، فابن العربي حيثما تكلم نجد المقاصد مرافقة له"[٢].

ويقول نوار بن الشلي: "لا يكلفك ابن العربي رحمه الله -وأنت تبحث عن المقاصد ومدى استحضارها في فكره وفقهه- أيَّ عناء، فهو يصرح بما لا يدع مجالاً للتأويل أنه ممن يلاحظ المقاصد ويعتبرها في مناسبات مختلفة"[٣].

والأستاذ علي الوزاني في مقاله "توظيف المقاصد في فهم القرآن و تفسيره"، عندما عقد مبحثًا للحديث عن تطبيقات المفسرين في توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، لم يجد مفسرًا وكتابه يستحق اختياره أنموذجًا لهذا الغرض إلا ابن العربي وكتابه "أحكام القرآن"، فقال في مقدمة هذا المبحث: "بالاطلاع على ما كتبه بعض علمائنا المفسرين، نجد هذا الضرب من المقاصد -مما سبقت الإشارة إليه- حاضراً عندهم, ونقف هنا على نموذج من كتب التفسير، ويتعلق الأمر بكتاب: "أحكام القرآن" لأبي بكر بن العربي المعافري"[٤].

---

[١] مجيب، عبد العظيم. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **مقاصد الشريعة عند ابن العربي**. رسالة الماجستير في شعبة الدراسات الإسلامية، دار البيضاء – المغرب. (غير منشورة). ص١ – ٣:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=218864 (03/02/2013)

[٢] المرجع نفسه.

[٣] ابن الشلي، **لمحات في الفكر المقاصدي**، ص٢.

[٤] الوزاني، علي التهامي. (٢٠٠٩م). **توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره**. بحث مقدم في مؤتمر "فهم القرآن، مناهج وآفاق"، المنعقد بعَمّان، في ١ – ٢ شعبان، ١٤٢٩هـ، الموافق: ٢ – ٢٠٠٨/٨/٣م، ص٧:

كل هذا يدل على اهتمام ابن العربي بالمقاصد الشرعية، وكونه مستحقًا لإفراد الرسائل والبحوث في إبراز تراثه الثمين في هذا المجال المهم من الدراسات الإسلامية.

نماذج من توظيف ابن العربي لمقاصد الشريعة في كتابه "أحكام القرآن"

سبق الحديث عن اهتمام ابن العربي بمقاصد الشريعة في مؤلفاته، وهنا استعراض لنماذج من ذلك في كتابه "أحكام القرآن"، وسيتم عرض هذه النماذج تحت جُمل من العناوين المقاصدية. وبالله التوفيق.

أولاً: المقاصد الضرورية الخمس:

المقاصد الضرورية الخمس هي: "التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مصالحُ الدنيا على استقامةٍ بل على فسادٍ وتَهارُجٍ وفَوْتِ حياةٍ، وفي الأخرى فوتُ النجاة والنعيم، والرجوعُ بالخسران المبين."[١]، وهي حفظ الدِّين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[٢]. وبالرجوع إلى كتاب أحكام القرآن يتبين أن مراعاة هذه المقاصد الضرورية كانت حاضرة عند ابن العربي في توجيهه لمرامي الآيات والأحكام, وفيما يلي أمثلة من ذلك:

ما يتعلق بحفظ الدين:

يقول في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٣): "يعني كفر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٩١) يعني الكفر، فإذا كفروا في المسجد الحرام، وعبدوا فيه الأصنام، وعذبوا فيه أهل الإسلام ليردوهم عن دينهم، فكل ذلك فتنة؛ فإن الفتنة في أصل اللغة الابتلاء والاختبار، وإنما سمي الكفر فتنة؛

---

[١] الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص١٨.

[٢] المرجع نفسه، ج٢، ص٢٠. وانظر: الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٧٤.

لأن مآل الابتلاء كان إليه، فلا تنكروا قتلهم وقتالهم؛ فما فعلوا من الكفر أشد مما عابوه"[١].

وفي تعليقه على قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦) قال: "قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ﴾ عموم في نفي إكراه الباطل، فأما الإكراه بالحق فإنه من الدِّين[٢]، وهل يُقتل الكافر إلا على الدِّين؟!"[٣]. فالذي دعا ابن العربي لتوجيه هذه الآيات مثل هذا التوجيه هو نظرته إلى مقصد حفظ الدّين، الذي هو رأس الضروريات الخمس، لذلك تُعد هذه الآية من الأدلة على المحافظة على الدِّين[٤].

ما يتعلق بحفظ النفس:

في تعليقه على قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ١٧٩) قال: "احتج علماؤنا –رحمة الله عليهم– بِهذه الآية، على أحمد بن حنبل في قوله: لا تُقتل الجماعة بالواحد، قال: لأن الله تعالى شرط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة، لا سيما، وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥)، الجواب: أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنّهم إذا قتلوا واحداً لم يُقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا الأمل من التشفي منهم. جواب آخر: وذلك أن المراد بالقصاص قتل من قتل، كائناً من كان، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخاراً، واستظهاراً

---

[١] ابن العربي. محمد بن عبد الله. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ج١، ص١٥٤.

[٢] قال ابن العربي في موضع آخر: "وإنما يكون الإكراه المسقط للإسلام إذا كان ظلمًا وباطلًا، مثل أن يقال للذمي –ابتداءً من غير جناية ولا سبب–: أسلم، وإلا قتلتك، فهذا لا يجوز، فإن أسلم لم يَلزَمه، وجاز له الرجوع إلى دينه عند أمنه مما خاف منه". ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٧، ص٣٢٨.

[٣] المرجع نفسه، ج١، ص٣١٠.

[٤] انظر: الشنقيطي، محمد الأمين. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **أضواء البيان**. بيروت: دار الفكر، ج٣، ص٤٨.

بالجاه والمقدرة، فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل، وذلك بأن يقتل من قتل"[١]. هكذا يؤيد ابن العربي قتل الجماعة بالواحد، ملتفتاً إلى ضرورة تأكيد الحفاظ على النفس.

ما يتعلق بحفظ النسل:

في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء: ٢٥)، قال: "المسألة السابعة: قوله تعالى: (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) يعني عفائف غير زانيات... وإنما شرط الله ذلك صيانة للماء الحلال عن الماء الحرام؛ فإن الزانية لا يجوز عندنا نكاحها حتى تُستبرأ... فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره"، وثبت عنه أنه قال: "لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض"، في وطء ونسب لهما حرمة، وذلك في وطء الكفار، لكن إن لم يكن للماء المستقر في الرحم حرمة فللماء الوارد عليه حرمة، فكيف يمتزج ماء محترم بماء غير محترم، وفي ذلك خلط الأنساب الصحيحة بالمياه الفاسدة"[٢]. فواضح هاهنا أن من الأمور التي يراعيها ابن العربي، ويرى أنّها من المرجحات لعدم جواز نكاح الزانية حتى تستبرأ هو حفظ النسل الذي هو من المقاصد الضرورية الخمس للشريعة الإسلامية.

ما يتعلق بحفظ المال:

في تفسيره لآية الدَّين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية (البقرة: ٢٨٢)، قال: "المسألة الثانية والخمسون: قال علماؤنا –رحمة الله عليهم–: لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلاً على المحافظة في مراعاة المال وحفظه،

---

[١] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٩٥.

[٢] المرجع نفسه، ج١، ص٥١٤.

ويعتضد بحديث النبي ﷺ: "نَهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[١]. ففي هذا الكلام تنصيص على مراعاة حفظ المال.

ما يتعلق بحفظ العقل:

في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة: ٢١٩) قال: "قوله تعالى: (وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) في ذلك ثلاثة مذاهب: الأول: أنّها ربح التجارة. والثاني: السرور واللذة. والثالث: قال قوم من المبتدعة: ما فيها من منفعة البدن؛ لحفظ الصحة القائمة أو جلب الصحة الفانية بما تفعله من تقوية المعدة وسريانِها في الأعصاب والعروق... والصحيح أن المنفعة هي الربح... وأما اللذة: فهي مضرة عند العقلاء؛ لأن ما تجلبه من اللذة لا يفي بما تذهبه من التحصيل والعقل، حتى إن العبيد الأدنياء وأهل النقص كانوا يتنزهون عن شربِها؛ لما فيها من إذهاب شريف العقل، وإعدامها فائدة التحصيل والتمييز"[٢]. فهنا التفات ظاهر إلى ضرورة حفظ العقل.

ثانيًا: مراعاة الحاجة ومصلحة العباد:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية: جلب المصالح للعباد، وتحقيق حاجياتِهم، وهي الأمور التي يفتقرون "إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"[٣]، لذلك فإنه كثيراً ما يكون الالتفات للحاجة والمصلحة حاضراً عند ابن العربي عندما يتكلم في الأحكام، فمن ذلك: عند قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ (الكهف: ١٩) قال: "هذا يدل على صحة الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل

---

[١] المرجع نفسه، ج١، ص٣٤٧.

[٢] المرجع نفسه، ج١، ٢١٠.

[٣] الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢١؛ الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٣، ص٤٧.

أحد عن تناوِل أموره إلا بمعونة من غيره، أو يَتَرفَّه فيستنيب من يريحه، حتى جاز ذلك في العبادات، لطفاً منه سبحانه، ورفقاً بضعفة الخليقة"[١].

ثالثًا: مقصد التيسير ورفع الحرج عن الأمة:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن الأمة[٢]. يقول ابن العربي في تعليقه على قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، هذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين، شرفنا الله سبحانه على الأمم بِها، فلم يحملنا إصراً، ولا كلفنا في مشقة أمراً"[٣]. وهناك تصريحات كثيرة في كتاب أحكام القرآن تدل دلالة واضحة على التفات ابن العربي إلى مقصد التيسير ورفع الحرج في فهم المراد بالآيات القرآنية، أو في توجيه الأحكام الشرعية، من ذلك: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية، (النساء: ٤٣)، قال: "المسألة الثامنة والثلاثون: دخول العفو والغفران على ما تقدم من الأحكام، وانتظامها بِهما. ووجه ذلك: أن عفو الله تبارك وتعالى: إسقاطه لحقوقه، أو بذله لفضله، ومغفرته: ستره على عباده، فوجه الإسقاط هاهنا تخفيف التكليف... ووجه بذله: إعطاؤه الأجر الكثير على الفعل اليسير، ورفعه عن هذه الأمة في العبادات الإصر الذي كان وضعه على سائر الأمم قبلها، ومغفرته: ستره على المقصرين في الطاعات"[٤].

رابعاً: تعليل الحكم بما يتناسب مع حال المكلّف:

من الأمور التي يراعيها ابن العربي في ترجيحاته بين المسائل هو أن يعلل الحكم المختار بالشيء الذي يتناسب مع حال المكلف، ولا شك ذلك مرتبط بالمصلحة التي تقصدها

---

[١] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٢٢٠.

[٢] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص٢٣٦.

[٣] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص١، ص٣٤٧.

[٤] المرجع نفسه، ج١، ص٥٧٠.

الشريعة من أحكامها. ومن ذلك: عند تفسيره لكلمة "العفو" في قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (البقرة: ٢١٩) قال: "اختلف العلماء فيها على ستة أقوال: الأول: أنه ما فضل عن الأهل... الثاني: الوسط من غير تبذير ولا إسراف... الثالث: ما سمحت به النفس... الرابع: الصدقة عن ظهر غنى... الخامس: صدقة الفرض... السادس: أنّها منسوخة بآية الزكاة... وأسعد هذه الأقوال بالتحقيق وبالصحة ما عضدته اللغة، وأقواها عندي الفضل، للأثر المتقدم. وللنظر، وهو أن الرجل إذا تصدق بالكثير ندم واحتاج، فكلاهما مكروه شرعاً، فإعطاء اليسير حالة بعد حالة أوقع في الدِّين وأنفع في المال"[١].

خامسًا: الالتفات إلى المعنى دون التقيد بظاهر النص:

فابن العربي في توجيهه للآيات والأحكام ملتفت للمعاني المرادة من النصوص، ملاحظ لها، غير واقف عند ظاهر الألفاظ، ولا جامد عليها، ومن الأمثلة على ذلك: قوله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤): "اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفاً وذنباً موجباً للحد, فإن عرض ولم يصرح, فقال مالك: هو قذف, وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس بقذف, ومالك أسد طريقة فيه, لأن التعريض قول يفهم منه سامعه الحد, فوجب أن يكون قذفاً كالتصريح, والمعوّل على الفهم..."[٢]. ففي هذا أيضاً تصريح من ابن العربي أن المعوّل على الفهم، أي المعنى وليس الظاهر.

سادسًا: مراعاة مآلات الأمور في اختيار المسائل:

إن من الأشياء التي ينبغي أن يراعيها الفقيه عند النظر في الأحكام هو اعتبار مآلات الأمور، يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو

---

[١] المرجع نفسه، ج١، ص٢١٤.

[٢] المرجع نفسه، ج٣، ص٣٤٢.

مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[١]. والناظر في كتاب أحكام القرآن يجد أن ابن العربي كان يلتف إلى مآلات الأمور في نظره للأحكام، واختياره للمسائل، ومن ذلك: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (التوبة: ٦٠): قال: "قوله تعالى: (والغَارِمِينَ) وهم الذين ركبهم الدَّين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من أدان في سفاهة، فإنه لا يعطى منها، نعم، ولا من غيرها إلا أن يتوب، فإنه إن أخذها قبل التوبة عاد إلى سفاهة مثلها أو أكبر منها"[٢]. فانظر إلى هذا التوجيه البديع، الذي لا يهدي إليه إلا الالتفات لمآلات الأمور.

سابعًا: البدء بالأهم فالأهم:

لا شك أن مراعاة المقاصد الشرعية تستدعي تقديم الأهم فالمهمّ في الأمور والأحكام، وهناك أدلة واضحة في كتاب أحكام القرآن تدل على التفات ابن العربي لِهذا المبدإ، فمن ذلك: في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية، (المائدة: ٨٩)، قال: "ذكر الله عز وجل في الكتاب الخلال الثلاث مخيراً فيها، وعقب عند عدمِها بالصيام، فالخلة الأولى هي الإطعام، وبدأ بِها لأنّها كانت الأفضل في بلاد الحجاز؛ لغلبة الحاجة فيها على الخلق، وعدم شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير، وإنما اختلفوا في الأفضل من خلالها. وعندي أنّها تكون بحسب الحال، فإن علمت

---

[١] الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١٧٧.

[٢] المرجع نفسه، ج٢، ص٥٣٢.

محتاجاً فالإطعام أفضل، لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزِدت محتاجاً حاديَ عشرَ إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله غلبة الحاجة بدأ بالمهم المقدَّم"[١].

فهذه نماذج قليلة من توظيف ابن العربي لمقاصد الشريعة وإعماله لها في كتابه أحكام القرآن، وهي واضحة جدًّا في الموضوع، لدرجة لا يكاد القارئ لمثل هذه الفقرات يحتاج إلى بذل الجهد في التفكير حتى يدرك مقاصديتها. والله أعلم.

الخاتمة

مع نَهاية هذا البحث يمكن تلخيص ما يتضمنه من النقاط المهمة كالتالي:

١. إن مقاصد الشريعة هي مراد الله بأحكامه وتشريعاته، وهو تحقيق العبودية لله، وتحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة، سواء في جلب المنافع لهم أو دفع المضار عنهم. وهي مهمة جدا في معرفة غايات جنس الأحكام، وحِكمها، ووظائفها، ومراميها، كما تفيد في التصور الكامل للإسلام وأحكام شريعته، وتعين على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما ترشد إلى الصواب في تحديد مدلولات الألفاظ الشرعية ومعانيها، وتعين على ضبط الفهم وتحدد الهدف الحقيقي من وجود الإنسان في هذا الكون, والكيفية التي بِها يعيش ويتعامل مع غيره، ومع ظروف الحياة، وتفيد في المعرفة بمراتب المصالح والمفاسد ودرجات الأعمال في الشرع والواقع، وتساهم في بناء الوحدة الفكرية، والتخفيف من الصراعات المذهبية.

٢. إن هناك علاقة وثيقة بين مقاصد الشريعة وبين فهم القرآن وتفسيره، حيث إن جميع المقاصد الشرعية المعتبرة إنما هي راجعة إلى هدي القرآن وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته، ومن ضوابط صحة التفسير بالرأي كونه مستنداً إلى مقاصد الشريعة، وإن تدبر الآيات بشكل صحيح لا يكون إلا بالالتفات إلى مقاصدها وحِكمها، والمفسر للقرآن بحاجة إلى علم

---

[١] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص١٥٧.

المقاصد؛ لأن النظر إلى الجزئيات بحاجة إلى الالتفات للكليات، واستنباط المعاني والأحكام بحاجة إلى استحضار العلل والحكمِ والمقاصد، وإن توظيف المقاصد في التفسير يساعد على إبراز محاسن القرآن، وما فيه من المصالح والمنافع العائدة على العباد، ويعصم المفسر من التأويل الفاسد، وهو يعد مرجِّحًا دلاليًّا عند حصول التعارض، ويساعد على إظهار حيوية النص القرآني, وفاعليته, وتناسبه مع متغيرات الزمان والمكان، وينفي عن تفسيره الجمود والركود.

٣. إن مقاصد الشريعة كانت حاضرة في أذهان المفسرين منذ عهد الصحابة والتابعين، مروراً بعصر أئمة المذاهب الفقهية، وكذلك كان المفسرون يلتفتون إليها، ويعملون بها إذا لم تسعفهم النصوص، أو تزاحمت على النصوص معانٍ تحتاج إلى تحديد وترجيح أقربِها لمراد الشارع. إلا أن تبني التفسير المقاصدي نظريةً متكاملة، ومنهجاً متبعاً، وهدفاً واضحاً لم يتمّ إلى في العصور المتأخرة، فجاءت مؤلفات عدة تَستهدف التركيز على تجلية المقاصد الشرعية خلال الآيات القرآنية.

٤. يُعتبر ابن العربي من أبرز العلماء المسلمين، الذين حملوا الفكر المقاصدي، وأثروه بحثًا وسطرًا في أثناء كتبهم، فلا يجد المطلع على كتب ابن العربي صعوبة في الوقوف على المقاطع المقاصدية، مما يدل على أن اعتبار المقاصد كان لا يفارق ذهنه عندما يتحدث عن الأحكام الشرعية. وهناك أمثلة كثيرة من توظيفه للمقاصد في كتابه أحكام القرآن. وقد تمّ استعراض نماذج منها في هذا البحث المتواضع، مما يتعلق بالضروريات الخمس، ومراعاة الحاجة ومصلحة العباد، ومقصد التيسير ورفع الحرج عن الأمة، وتعليل الحكم بما يتناسب مع حال المكلّف، والالتفات إلى المعنى دون الظاهر، ومراعاة مآلات الأمور، والبدء بالأهم فالأهم.

وبعد، فهذا ما يتسنى طرحه في هذا البحث، فما كان منه من صواب فبمَنٍّ من الله وفضله، وأستغفر الله من كل زلة وهفوة، إنه هو الغفور الرحيم. والحمد لله رب العالمين. وصلَّى الله وسلَّم وبارَك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب. (د. ت). المفردات في غريب القرآن. دمشق: دار القلم.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). سلسلة الأحاديث الصحيحة. سلسلة الأحاديث الصحيحة. الرياض: مكتبة المعارف.

ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله. (د. ت). التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. بيروت: مؤسسة القرطبة.

ابن بشكوال. أبو القاسم خلف بن عبد الملك. (١٤١٠هـ/١٩٨٩م). الصلة. تحقيق: إبراهيم الأبياري. القاهرة: دار الكتاب المصري، ط١.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٠٤هـ). دقائق التفسير. تحقيق: محمد السيد الجليند. دمشق: مؤسسة علوم القرآن.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). قاعدة في المحبة. تحقيق: محمد رشاد سالم. القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي.

الخادمي. نور الدين بن مختار. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١.

ابن خاقان، الفتح بن محمد. (١٩٨٣م). مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس. تحقيق: محمد علي شوابكة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ودار عمار، عمان، ط١.

ابن خير، أبو بكر محمد. (١٤١٠هـ/١٩٨٩م). فهرسة ابن خير. تحقيق: إبراهيم الأبياري. القاهرة: دار الكتاب المصري، وبيروت: دار الكتاب اللبناني، ط١.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). تذكرة الحفاظ. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

الذهبي، محمد حسين. (د.ت). التفسير والمفسرون. القاهرة: مكتبة وهبة.

الريسوني، أحمد. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤.

الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

الزركلي، خير الدين. (١٩٨٦م). الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين، ط٧.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (د.ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي. بيروت: دار المعارف: دار المعارف.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. (٢٠٠٠م). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الخبر – المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ط١.

ابن الشلي، نوار. (٢٠٠٧م). لمحات في الفكر المقاصدي عند القاضي ابن العربي. بحث منشور في مجلة "المعيار"، التي تصدر عن كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد الثاني عشر.

الشنقيطي، محمد الأمين. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي. عمان – الأردن: دار النفائس, ط٢.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٩٧م). التحرير والتنوير. تونس: دار سحنون.

العالِم، يوسف حامد. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢.

عبد القادر، محمد بن سيدي. (١٤٢٥هـ). ترجيحات القاضي أبي بكر بن العربي في التفسير من خلال كتابه "أحكام القرآن". رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، في قسم التفسير وعلوم

القرآن من كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. (غير منشورة).

العبيد، علي بن سليمان. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). تفاسير آيات الأحكام ومناهجها. الرياض: دار التدمرية، ط١.

ابن العربي. محمد بن عبد الله. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي e. تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمود مهدي الاستانبولي، (بيروت: دار الجيل، ط٢.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. تحقيق: عبد الكبير العلوي المدغري. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٠م). قانون التأويل. تحقيق: محمد السليماني. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٢م). القبس في شرح الموطأ. تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٤١٣هـ). المستصفى في علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.

الفاسي، علال. (١٩٩٣م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د. ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

القحطاني، مسفر بن علي. (٢٠٠٨م). الوعي المقاصدي وأثره في البنية الفكرية. موسوعة البحوث والمقالات العلمية. المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

القيرواني، مكي بن أبي طالب. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه. مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. الشارقة: جامعة الشارقة، ط١.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٣٧٣هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل.

مجيب، عبد العظيم. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). مقاصد الشريعة عند ابن العربي. رسالة الماجستير في شعبة الدراسات الإسلامية، دار البيضاء — المغرب. (غير منشورة).

المخلافي. نشوان عبده خالد. (٢٠١٢م). التفسير المقاصدي للقرآن الكريم. بحث مقدم في المؤتمر القرآني الدولي السنوي الثاني (مقدس٢)، ٢٢ – ٢٠١٢/٢/٢٣م، جامعة ملايا، كوالالمبور، ماليزيا.

المفتاح، فريد بن يعقوب. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر. بحث مقدم في المؤتمر العام الثاني والعشرين لوزراء التربية والتعليم في الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج، في منامة، مملكة البحرين، في ١٤ ذي الحجة ١٤٣٣هـ، الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠١٢م.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط١.

الميساوي، محمد الطاهر. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). التعليل والمناسبة والمصلحة: بحث في بعض المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة. مجلة فكرية فصلية محكمة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد٥٢.

النباهي، أبو الحسن بن عبد الله. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). تاريخ قضاة الأندلس. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٥.

الوزاني، علي التهامي. (٢٠٠٩م). توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره. بحث مقدم في مؤتمر فهم القرآن، مناهج وآفاق، المنعقد بعمّان، في ١ –٢ شعبان، ١٤٢٩هـ، الموافق: ٢ – ٢٠٠٩/٨/٣م.

مواقع الشبكة العالمية (الإنترنت)

http://wasatiaonline.net/news/details.php?data_id=540 (09/01/2013)
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=103&book=8402(12/01/2013)
http://www.widesoft.ma/raissouni/affdetail.asp?codelangue=6&info=404 (28/01/2013)
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=218864 (03/02/2013)
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=853 (23/01/2013)